اصليه وفرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم
على جواز ان يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع
وعدمه فذهب الى الاول الفخر الرازي مستندا الى يحيى
وعيسى عليهما السلام ومنعه ابن العربي واخرون وتاولوا
الايتين على انهما اخبار عن ما سيجب لهما حصوله لا عن
ما حصل لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع في ثاني اقسام
الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام فقال
ويستحيل في حقهم ضدها يعني ان الصفات الاربعة الواجبة
التي فرع منها وهي الخيانة والكذب والبلاهة والغفلة
وعدم الفطنة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه واشار بقوله
كما مر وا الى ان المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم
انما هو الدليل السمعي لا العقلي اي حكمنا باستحالة ما ذكر في
حقهم حكما مماثلا لما مر وادلة العلما وتقولوا كتابا وسنة
واجماعا ولا شك في جواز الاغما عليهم لانه مرض والمرض
يجوز عليهم بخلاف الجنون قليلا وكثيرا لانه نقص ويلحق
به العمى ولم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو فهو
ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية وغيرها كما لا قول الدينية
الانشائية ويجوز في الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان
فهو

فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او
فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم ووجوب
ضبطه على المبلغ ليعلمه وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان
المنسوخ مطلقا قبل البلاغ ولا بعده واشار الى ثالث
اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالانبيا والرسل عليهم الصلاة
والسلام بقوله وجايز وهو ما لا يجب عند العقل ثبوته
لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عند وجوده لهم وعدمه فيجوز
عقلا وشرعا في حقهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام
اجمعين خصوصا سيدهم الاعظم كالاكل والشرب الحلال
والنوم من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا
مزريا ولا من مكنا ولا مما تعافه الانفس ولا مما يودي الى
النفرة سوا كان من توابع الصحة ولا يستفتى عنه عادة
كما مثل به او ويستفتى عنه كالجماع للنسا بناء على انه
من باب التفكه او نحسل النفس عنده بناء على انه من باب
القوت فيجوز عليهم وطي النسا بالملك مطلقا مسلمات او
كتابيات لا لمجوسيات وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية
وما عدا الامة ولو مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت او عدم
الطول والثاني منتف بالبديهة والاول كذلك للعصمة
كما اشار اليه بقوله في حال الحل اي صايمات صوما شرعيا وما